

- وعاء يعدل كمية الماء عند التفريغ
- المشعاع ومكملاته

- تصميم شبكة تسخين

- مراقبة جودة شبكة التسخين

- الصيانة الوقائية لمراكز التسخين

(ط) اختيار اللحام الصحي :

- معالجة المياه

- توليد الماء الساخن الصحي

- أوعية لحظية للتبادل الحراري بين سائلين

- خزانات الماء الكهربائية

- سخانات الماء

- أوعية الماء الساخن

- لوازم المراقبة والأمان

- الأنابيب والحنفيات والمكملات لها

- شبكة الغاز الطبيعي (الآت وتقنيات التمديد)

- المنظمات

- تجهيز بيت الاستحمام

- دراسة الاحتياجات للماء الساخن

- تصريف المياه

- أنابيب ال PVC ومكملاتها

- تقنيات تمديد شبكة التصريف ال PVC

- تقنيات تمديد شبكة الماء الصالح للشرب.

1 - شهادة البكالوريا (رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو اقتصاد وتصرف) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2 - أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختيار،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء اختبائي القبول الأولي،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

- مطلب ترشح مع ذكر الاختيار المرغوب التناظر فيه.

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادة الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها للأصل لتلك الوثائق.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

ب - بعد النجاح في اختبائي القبول الأولي :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 - نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،

لا يخصص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يصف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 ماي 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مساعد تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبار لانتداب مساعدين تقنيين، للمترشحين المتحصلين على :

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران للقبول الأولي.

- اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبارا القبول الأولي :

1. / اختبار كتابي تقني :

المدة : 3 ساعات

الضارب : 2.

2. / اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية :

المدة : ساعتان.

الضارب : 1.

يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية في أربع (04) صفحات على أقصى تقدير، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختباري القبول الأولي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

II - اختبار القبول النهائي :

- / اختبار شفاهي :

المدة : * التحضير : 30 دقيقة.

* العرض : 15 دقيقة.

* الحوار : 15 دقيقة.

الضارب : 1.

يتمثل هذا الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة.

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرة المذكورة أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

الفصل 8 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق⁵

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية⁵

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش⁵

الفصل 10 - يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 11 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد الأخيرين.

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطة في اختباري القبول الأولي على الأقل.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :
(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 16 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مساعدين تقنيين من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 17 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 ماي 2000.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين

I اختبار يتعلق بالإدارة التونسية :

- الخنادق
- القيس.
- ب) اختيار الكهربائي :**
- آلات قيس الكهرباء
- فلتومتر، أمبيرمتر، أوم متر
- محول الشدة - قيس الانعزال
- القدرة والطاقة
- حساب القدرة في التيار وحيد الطور
- عامل القدرة
- (حساب المقطع كتابع للقدرة)

- تنظيم ومهام وزارة الصحة العمومية.

- تنظيم ومهام الإدارات الجهوية للصحة العمومية.

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

- تنظيم ومهام الولاية

- تنظيم ومهام البلدية

II الاختبار التقني :

أ. اختيار البناء :

* ميكانيك التربة وهندسة الأسس :

- خاصيات التربة

- مقاومة التربة

- الأسس السطحية

- الأسس العميقة

* مواد البناء :

- مواد البناء الطبيعية

- الإسمنت المائي :

أ - أنواعه

ب - التكيف

- الملاط والخرسان

- منتوجات الخزف

- البنيان والخرسان

- الجدران والحواجز :

أ - البنيان الحجري

ب - البنيان بالأجر

ج - البنيان بالخرسان

* الارضيات والبلاطات الخرسانية :

- الحواجز

- النوافذ والأبواب

- العتبة

- التجهيز الصحي

- تصريف المياه المستعملة

- تصريف مياه الأمطار

- وضع الأنابيب

- آلات العزل والحماية

- القاطع

- الصهيرة

- الفاصل

- الحركات المستمرة التيار

- الحركات غير المتواقتة

ج) اختيار الإلكترونيك :

- المركبات الإلكترونية

- المقاومة : وضع العلامات، العلامات الموحدة

- المكثفات : انواعها

- الترانزيستور، دياك، تريك

- المكبر العملي

- الدوائر المندمجة العددية.

* التوايح الإلكترونية :

- المكبر بالترانزيستور

- المكبر ذو المكبر العملي

- النواس الإلكترونية

- القلابات والعدادات

* أجهزة القياس الإلكترونية :

- مكشاف الذبذبات

- فلتومتر، أمبيرمتر، أوم متر

- الفلتومتر العددي.

* صنع الدوائر المطبوعة :

- طبع الدوائر انطلاقا من الرسم التخطيطي

- مراحل الصنع

د) اختيار الألكتروتكنيك :

1) قيس المقادير الكهربائية 1

- الشدة المتوسطة والفعالة

- التوتر المتوسط والفعال

- . أنواع آلات القيس
- (2) القدرة والطاقة :
- في الدوائر وحيدة الطور - عامل القدرة
- في الدوائر المثلثة الطور
- قيس القدرة والطاقة
- عامل القدرة
- (3) آلات العزل والحماية :
- القاطع
- الصهيرة
- الفاصل الحراري
- الفاصل المغناطيسي الحراري
- الفاصل التفاضلي
- (4) المحولات :
- الوحيدة الطور
- الثلاثية الطور
- المحولات الذاتية
- محول الشدة
- صيانة المحولات
- (5) المحركات والمولدات الكهربائية :
- المحركات المستمرة التيار
- المحركات المتواقتة وغير المتواقتة
- المولدات المستمرة التيار
- مولدات التيار المتناوب
- صيانة المحركات والمولدات
- (6) مراكز تحويل التوتر المتوسط والتوتر الضعيف :
- تكوين وحماية المراكز
- هـ) اختيار الميكانيك :**
- الميكانيك :
- ستاتيكا القوى
- الحركية
- الديناميكا
- البناء الميكانيكي :
- الربط بين القطاع
- التحويل (الزنار والتشبيك)
- تركيب مدرجة كريات
- مقاومة المواد :
- الجر والشغط
- القص
- الضغط المقبول
- المحركات :
- المحركات ذات الاحتراق الداخلي
- . محركات ديزال
- . تركيب وتفكيك محرك سيارة
- و) اختيار التبريد :**
- . وسائل إنتاج التبريد
- . الغازات المستعملة في إنتاج التبريد
- . الضواغط
- . الضواغط المغلقة والنصف مغلقة
- . المبخرات
- . المكثفات
- . الآلات المكتملة في الدارة
- . الأنابيب والحنفيات
- . الآلات الرئيسية والثانوية في النظم الآلية
- . دراسة وتصميم بيوت التبريد (العوازل)
- . المكيفات
- . خزائن التبريد
- . الثلجات والمجمدات
- . مضخات الحرارة
- . التكييف المركزي
- . الآلات الكهربائية - المحركات - الفواصل - الروليات
- . صيانة معدات التبريد
- . اختبار معدات التبريد
- . مراقبة جودة معدات التبريد
- ز) اختيار التسخين :**
- . معالجة المياه
- . الضياعات الحرارية
- . تصميم مركزية التسخين
- . مولدات الماء الساخن والمولدات الحاذية
- . مولدات البخار
- . المحراق
- . مكملات القيادة والمراقبة والأمان
- . المنظمات
- . الأنابيب والحنفيات والمكملات لها
- . مضخات الماء الساخن
- . وعاء يعدل كمية الماء عند التفريغ
- . المشعاع ومكملاته
- . تصميم شبكة تسخين
- . مراقبة جودة شبكة التسخين
- . الصيانة الوقائية لمراكز التسخين
- ط) اختيار اللحام الصحي :**
- . معالجة المياه
- . توليد الماء الساخن الصحي

- أوعية لحظية للتبادل الحراري بين سائلين
- خزانات الماء الكهربائية
- سخانات الماء
- أوعية الماء الساخن
- لوازم المراقبة والأمان
- الأنابيب والحفريات والمكملات لها
- شبكة الغاز الطبيعي (الات وتقنيات التمديد)
- المنظمات
- تجهيز بيت الاستحمام
- دراسة الاحتياجات للماء الساخن
- تصريف المياه
- أنابيب ال PVC ومكملاتها
- تقنيات تمديد شبكة التصريف ال PVC
- تقنيات تمديد شبكة الماء الصالح للشرب.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القسوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختيار،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ ومكان إجراء اختبائي القبول الأولي،
- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

- مطلب ترشح مع ذكر الاختيار المرغوب للتناظر فيه.
- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادة الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها للأصل لتلك الوثائق.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

ب - بعد النجاح في اختبائي القبول الأولي :

- يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :
- 1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
- 2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
- 3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
- 4 - نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،
- لا يرخص لأي مترشح اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يصف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.
- الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.
- الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.
- الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية 7
- اختباران للقبول الأولي
- اختبار للقبول النهائي
- يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي 7

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 ماي 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان تقنيين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة عون تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب أعوان تقنيين، للمترشحين الذين :

1 - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف.

* أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف.

2 - أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظر بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.